

مراسيم تنظيمية

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 60 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تشكيلة المجلس الأعلى للوظيفة العمومية وتنظيمه وسيره.

الفصل الأول

التشكيلة

المادة 2 : يرأس المجلس الأعلى للوظيفة العمومية الوزير الأول أو ممثله.

المادة 3 : يتشكل المجلس الأعلى للوظيفة العمومية، إضافة إلى الرئيس، من خمسة وعشرين (25) عضوا ممثلا :

1 - من الإدارات المركزية للدولة :

- الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية ،
- الوزير المكلف بالعدل،
- الوزير المكلف بالمالية،
- الوزير المكلف بالتربية الوطنية،
- الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
- الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين،
- الوزير المكلف بتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

مرسوم تنفيذي رقم 17 - 319 مؤرخ في 13 صفر عام 1439 الموافق 2 نوفمبر سنة 2017، يحده تشكيلة المجلس الأعلى للوظيفة العمومية وتنظيمه وسيره.

إن الوزير الأول،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 99 - 4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-14 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، لا سيما المادتان 60 و 61 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

الاستقالة أو لأي سبب آخر، يتم تعيين عضو جديد من قبل الوزير الأول، للمدة المتبقية من العهدة وفق الأشكال نفسها المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه.

الفصل الثاني

التنظيم والسير

المادة 7 : يجتمع المجلس الأعلى للتوظيف العمومية في دورة عادية، مرة واحدة كل سنة. ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية، بناء على استدعاء من رئيسه.

يحدد جدول أعمال اجتماعات المجلس من طرف رئيسه.

المادة 8 : يتداول المجلس الأعلى للتوظيف العمومية في المسائل المتعلقة بمهامه، كما هو محدد في المادة 59 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه.

تدون قرارات وآراء وتوجيهات المجلس في سجل المداولات.

المادة 9 : يمكن إنشاء لجان خاصة حسب مجالات الاختصاص، بهدف تعميق دراسة كل مسألة تتعلق بجدول أعمال اجتماعات المجلس الأعلى للتوظيف العمومية.

المادة 10 : يرفع المجلس الأعلى للتوظيف العمومية إلى رئيس الجمهورية تقريراً سنوياً عن وضعية التشغيل في قطاع التوظيف العمومية وعن المسائل ذات الصلة بمهامه، طبقاً لأحكام المادة 61 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه.

المادة 11 : يتولى الهيكل المركزي للتوظيف العمومية أمانة المجلس الأعلى للتوظيف العمومية.

وبهذه الصفة، تكلف الأمانة بما يأتي :

- تحضير الملفات المتعلقة بالمسائل المدرجة في جدول أعمال اجتماعات المجلس، بالتنسيق مع المؤسسات والإدارات العمومية المعنية،

- إعداد محاضر اجتماعات المجلس وتوزيعها،

- ضمان حفظ الوثائق والمحفوظات المتعلقة بنشاطات المجلس،

- إعداد مشروع التقرير السنوي المتعلق بحالة الوظيفة العمومية وعرضه على المجلس.

- الوزير المكلف بالتضامن الوطني،

- الوزير المكلف بالصحة وإصلاح المستشفيات،

- الوزير المكلف بالعمل،

- المدير العام للتوظيف العمومية،

- المدير العام للميزانية بوزارة المالية.

2- عن المؤسسات العمومية :

- مدير جامعة، بناء على اقتراح الوزير المكلف بالتعليم العالي،

- مدير مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي بناء على اقتراح الوزير المكلف بالبحث العلمي،

- المدير العام للمدرسة الوطنية للإدارة.

3- من الجماعات الإقليمية بناء على اقتراح الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية :

- وال (1)،

- رئيس مجلس شعبي ولائي (1)،

- رئيسا (2) مجلسين شعبيين بلديين.

4 - من المنظمات النقابية الأكثر تمثيلاً على الصعيد الوطني في المؤسسات والإدارات العمومية :

- أربعة (4) أعضاء يعيّنون بناء على اقتراح الوزير المكلف بالعمل.

ويضم، فضلاً عن ذلك، شخصيتين اثنتين (2) تختاران لكفاءتهما في ميدان التوظيف العمومية، يعيّنهما الوزير الأول.

المادة 4 : يمكن رئيس المجلس الأعلى للتوظيف العمومية الاستعانة بكل شخص يختار لكفاءته الأكيدة ذات الصلة بالمسائل المدرجة في جدول أعمال المجلس.

المادة 5 : يعيّن أعضاء المجلس الأعلى للتوظيف العمومية، بعنوان المؤسسات العمومية والجماعات الإقليمية والمنظمات النقابية، بموجب مرسوم تنفيذي لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

المادة 6 : تنتهي عضوية أعضاء المجلس الأعلى للتوظيف العمومية الذين عيّنوا بسبب صفتهم أو وظائفهم، بمجرد فقدان الصفة أو انتهاء مهامهم.

في حالة انقطاع تمثيل عضو، إمّا لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة أعلاه، وإمّا بسبب الوفاة أو

المادة 12 : لا يتقاضى أعضاء المجلس الأعلى للوظيفة العمومية أي راتب مقابل عضويتهم، ويستفيدون من تعويض نفقات تنقلهم وإيوائهم وإطعامهم، عند الاقتضاء، وفقا للشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 صفر عام 1439 الموافق
2 نوفمبر سنة 2017.

أحمد أويحيى

